

**Workshop on Cyber Legislation and its  
Implementation in the ESCWA Region**  
Beirut, 15-16 December 2008

**استعراض تجربة جمهورية السودان في تشريعات الفضاء  
السيبراني  
من خلال قانون المعاملات الالكترونية لسنة 2007**

أكرم محمد أحمد الحاج  
مهندس برمجيات  
السودان وزارة العلوم والتكنولوجيا

**تمهيد**

شهد عام 2001 إعلان واعتماد الدولة في أعلى مستوياتها (رئيس الجمهورية) للاستراتيجية القومية لبناء صناعة المعلوماتية في السودان. وتمت إجازة هذه الاستراتيجية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (19) بتاريخ 19 يوليو 2001م) والذي قضى بتشكيل لجنة وزارية عليا لمتابعة تنفيذها ولجنة فنية من الوزارات والجهات ذات الصلة لوضع البرامج التنفيذية لها والتوصية بشأنها للجنة الوزارية العليا.

وارتكزت هذه الاستراتيجية على محاور عدة من أهمها إرساء الأطر المؤسسية والتشريعية والتنظيمية التي تحقق بنية تتمتع بالانفتاح والشفافية لتعزيز التنافس والإبداع والمهارة وبناء القدرات وتنمية الموارد البشرية القادرة على الاستجابة والتفاعل مع متطلبات عصر المعلوماتية.

1- أسفرت خطى تنفيذ الاستراتيجية المجازة حتى الآن عن تحقيق الإنجازات التالية:- . إلغاء الامتياز الممنوح للشركة السودانية للاتصالات (سوداتل) والخاص بمنع المنافسة في مجال الهاتف المحمول في عام 2001 وإلغاء امتيازها الخاص بمنع المنافسة في مجال الاتصالات العالمية (المخارج الدولية) بنهاية شهر أكتوبر 2005 بغرض تهينة التنافسية العادلة.

2. الترخيص لشركة ثانية في مجال الهاتف المحمول (شركة البشائر، أريبا) إلى جانب شركة موبيل وشركة ثانية في مجال الاتصالات الثابتة (كنارتل) إلى جانب شركة سوداتل.

3 - الترخيص للعديد من مزودي خدمة الانترنت وخدمات القيمة المضافة.

4 . إنشاء صندوق دعم الخدمة الشاملة ومجتمع المعلوماتية

5. إجازة قانوني المعاملات الالكترونية قانون جرائم المعلوماتية .

6- تضمين إنشاء مراكز الخدمة الشاملة في جميع أنحاء البلاد في خطط الشركات المرخص لها.

## الفصل الاول : تفاسير

المعاملات الإلكترونية يقصد بها العلاقات والتصرفات المالية والأحوال الشخصية وسائر المسائل القانونية غير الجنائية بما في ذلك التصرفات الفردية أو العقد التي يتم إبرامها أو تنفيذها كلياً أو جزئياً عن طريق رسالة البيانات الإلكترونية.

رسالة البيانات "يقصد بها المعلومات التي يتم إنتاجها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو بصرية أو وسائل تقنية أخرى بما في ذلك تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني أو الرق أو التلكس أو الفاكس أو البريد الإلكتروني".

المعلومات "يقصد بها البيانات والنصوص والأشكال والصوت والرموز وقواعد البيانات وبرامج الحاسوب وما شابه ذلك.

السجل الإلكتروني "يقصد به القيد أو العقد أو رسالة البيانات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسليمها أو تخزينها بوسائل الكترونية.

السند الإلكتروني "يقصد به المستند الذي يتم إنشاؤه أو تخزينه أو إرساله أو استلامه أو تسليمه بوسيلة الكترونية وسيط ملموس أو على أي وسيط الكتروني آخر ويكون قابلاً للاسترجاع.

التوقيع الرقمي "يقصد به التوقيع الذي يتم إنشاؤه أو إرساله أو تخزينه بوسيلة الكترونية.

الوسيط الإلكتروني "يقصد به برنامج الحاسوب أو أي وسيلة الكترونية أخرى تستعمل من أجل تنفيذ إجراء بقصد إنشاء أو إرسال أو تسليم رسالة معلومات دون تدخل شخصي.

نقل البيانات "يقصد بها نقل وتبادل البيانات الكترونياً بين طرفين أو أكثر.

الموقع: "يقصد به أي شخص حائز على أداة توقيع رقمي خاص به من الشخص الموثق ويقوم بالتوقيع بشخصه أو عن طريق وكيل له على رسالة وذلك باستخدام هذه الأداة.

نظام معالجة البيانات "يقصد به أي نظام الكتروني يستخدم لإنشاء رسائل أو تسليمها أو تخزينها أو تجهيزها على وجه آخر.

وسيلة الدفع الإلكتروني "يقصد بها الوسيلة التي يمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع المباشر، كلياً أو جزئياً عن بعد عبر الشبكات وتتمثل كل الوسائل المالية الإلكترونية، وصورة الشيك أو بطاقات الدفع الإلكترونية وغيرهما من الوسائل.

صك الكتروني "يقصد به ورقة مالية أو تجارية قابلة للتداول الكترونياً.

## التعاقد الالكتروني

(ب) للتعبير كليا أو جزئيا عن الإرادة لابتداء الإيجاب والقبول بقصد انشاء التزام تعاقدي .

(1) تكون العقود الالكترونية صحيحة و نافذة عند ارتباط الاجاب بالقيود عبر رسالة البيانات التي يتبادل فيها المتعاقدان التعبير عن ارادتين متطابقتين على وجه يثبت اثره في المعقود عليه و يترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه الاثر للاخر .

(2) على الرغم من نص البند (1) يجوز لطرفي العقد ان يتفقا على ان يكون العقد صحيحا و نافذا اذا تم التعبير عن الارادة جزئيا عبر رسالة البيانات .

(i) قد صدر عبر رسالة البيانات عند إرسالها أو إدخالها في نظام معلومات لا يخضع لسيطرة منشئ الرسالة أو من ينوب عنه.

ما لم يتفق طرفا العقد على غير ذلك يعتبر القبول :

(أ) قد صدر عبر رسالة البيانات وقت دخولها لنظام معلوزمات لا يخضع لسيطرة منشئ الرسالة أو من ينوب عنه.

(ب) قد استلم المرسل اليه عدد دخول رسالة البيانات لنظام معلومات سبق واتفق بين طرفي العقد علي استخدامه أو دخل نظام معلومات للمرسل اليه .

### الفصل الثالث

#### المعاملات غير العقدية

#### التصرف بالارادة المنفردة

تكون لرسالة البيانات التي تتضمن تصرفاً بالارادة المنفردة علي النحو المفصل في قانون المعاملات المدنية الحجة القانونية المقررة للمستند الرسمي متى صدرت بتوقيع رقمي معتمد .

### الفصل الرابع

#### التوقيع الرقمي والحجية

الاثار القانونية للتوقيع الرقمي

- (1) لا ينكر الاثر القانوني للتوقيع الرقمي من حيث صحته وامكان العمل بموجبه لمجرد وروده كليا أو جزئيا في شكل الكتروني .
  - (2) اذا أوجب القانون التوقيع علي مستند أو رتب اثرا قانونيا علي خلوه من التوقيع فانه اذا استعمل سجل الكتروني في هذا الشأن فان التوقيع الرقمي عليه يفي بمتطلبات هذا القانون .
  - (3) اذا عرض بصدد أية اجراءات قانونية ، توقيع رقمي مقرون بشهادة معتمدة لاي شخص ، يكون ذلك التوقيع معادلا لتوقيعه اليدوي اذا :
    - (أ) استخدمت الة لتحديد هوية ذلك الشخص ،التدليل علي موافقته علي المعلومات الواردة في رسالة البيانات الالكترونية .
    - (ب) كانت تلك الالية مما يعتمد عليه بالقدر المناسب للغرض الذي اشنت من اجله رسالة البيانات الالكترونية ، في ضوء الظروف بما في ذلك اي اتفاق اخر متصل بذلك الشخص .
    - (4) اذا لم يتم وضع التوقيع الالكتروني باستعمال شهادة معتمدة ، فان قرينة الصحة المقررة بموجب أحكام البند السابق لا تلحق أيا من التوقيع أو السجل الالكتروني .
- سرية المعلومات
- (1) تكون بيانات التوقيع الالكتروني والوسائط الالكترونية والمعلومات التي تقدم الي الجهة المرخص لها باصدار شهادات التصديق الالكتروني سرية ، ولا يجوز لمن قدمت اليه أو اتصل بها بحكم عمله افشاؤها للغير أو استخدامها في غير الغرض الذي قدمت من أجله .
  - (2) يجب علي تقديم الخدمة الحانز علي نظام معالجة البيانات اتخاذ التدابير التي تكفل حماية وتأمين المعلومات بكافة الوسائل والتقانات المتاحة

### الاثار القانونية للسجلات الالكترونية

- (1) لا ينكر الاثر القانوني للمعلومات الواردة في السجلات الالكترونية من حيث صحتها وامكان العمل بمقتضاها ، لمجرد ورودها كليا أو جزئيا في شكل سجل الكتروني أو الاشارة اليها في هذا السجل .
- (2) اذا اوجب القانون ان تكون المعلومات ثابتة بالكتابة ، أو رتب اثرا قانونيا علي عدم الالتزام بذلك ،فان ورود المعلومات في سجل الكتروني يفي بمتطلبات هذا القانون بشرط أن تكون المعلومات قابلة للوصول اليها واستخراجها لاحقا عن طريق البث أو الطباعة أو غير ذلك .
- (3) اذا اوجب القانون ان تكون المعلومات المقدمة الي شخص اخر ثابتة بالكتابة ، فان تقديمها في شكل سجل الكتروني يفي بالغرض اذا توافرت الشروط التالية :
- (أ) أن يتمكن المرسل اليه من الدخول علي هذه المعلومات واستخراجها لاحقا سواء عن طريق البث أو الطباعة أو غير ذلك .
- (ب) أن يتمكن المرسل اليه من حفظ هذه المعلومات ، بما يمكنه من التحقق من منشأ رسالة البيانات وجهة وصولها وارسالها واستقبالها .
- (4) يراعي في تقدير حجية السجل الالكتروني في الاثبات ، عند النزاع في سلامته ما يلي :
  - (أ) مدي الثقة في الطريقة التي يتم بها انشاء أو حفظ أو بث السجل الالكتروني .
  - (ب) مدي الثقة في الطريقة التي استعملت في المحافظة علي سلامة المعلومات التي تضمنها السجل الالكتروني
  - (ج) مدي الثقة في الطريقة التي تم بها توقيع السجل الالكتروني .
  - (د) أية أمور ذات علاقة بسلامة السجل الالكتروني .

## الفصل الخامس الصكوك الالكترونية

### الصك الالكتروني القابل للتداول

يكون الصك الالكتروني قابلاً للتداول اذا انطبقت عليه شروط الصك القابل للتداول وفقاً لقانون بنك السودان المركزي .

حجية الوفاء الالكتروني ووسائله

يكون الوفاء الالكتروني باي وسيلة من وسائل الدفع الالكتروني التالية حجة عي الكافة :  
الشيك الالكتروني ، بطاقة الدفع الالكترونية ، اي وسيل دفع اخر يعتمد بها بنك السودان المركزي باوامر منه .

### التزامات المؤسسات المالية

على كل مؤسسة مالية تمارس اعمال التحويل الالكتروني للاموال وفقاً لاحكام هذا القانون التقيد بكافة القوانين المتعلقة بالعمل المصرفي والاجراءات والضوابط التي يصدرها بنك السودان المركزي .

## الفصل السادس اللجنة القومية للمصادقة الالكترونية انشاء اللجنة ومقرها والاشراف عليها

- تنشأ لجنة تسمى " اللجنة القومية للمصادقة الالكترونية " وتكون لها شخصية اعتبارية واختصاصاتها :
- ❑ القيام بعملية التصديق لمزاولة العمل في اعتماد التوقيع الرقمي بعد التأكد من القدرات الفنية والمادية لمقدم الطلب والتحري عنها .
  - ❑ وضع النظم والضوابط التي تنظم التشفير والتأمين والمراجعة الدورية .
  - ❑ اصدار القرارات لتحديد مسؤولية الجهة المرخص لها عند اخلالها بواجبات الحيلة والحذر اللازمة لحماية صاحب الشهادة .
  - ❑ سحب الترخيص وأي اجراء اخر اذا لم تلتزم الجهة المرخص لها بمزاولة العمل حسب القواعد والتوجيهات اللازمة التي تصدرها اللجنة .
  - ❑ متابعة ودراسة التطورات العالمية والاقليمية في مجال المصادقة الالكترونية والعمليات المصاحبة لها .
  - ❑ تسهيل تبادل المعلومات مع اطراف اجنبية بموجب اتفاقيات تبرمها مع تلك الاطراف بغرض تبادل الاعتراف بالشهادات الصادرة في السودان وفي الدول الاخرى .
  - ❑ تحديد الجهات المماثلة بغرض التعامل معها في قبول الشهادات الصادرة من الجهات المحلية المرخص لها .

## احكام عامة المحكمة المختصة

تكون المحكمة العامة هي المحكمة المختصة بالنظر في النزاعات المتعلقة بتطبيق احكام هذا القانون .  
العقوبات  
بالاضافة الى اي عقوبات اخري منصوص عليها في اي قانون اخر يعاقب عند الادانة : ( ا ) بالسجن لمدة لا تجاوز عشر سنوات أو الغرامة أو بالعقوبتين معا كل من : -  
اولا : يكشف مفتيح التشفير المودعة بمكتب التشفير .  
ثانيا : كشف معلومات مشفرة مخزنة طرفه في غير الاحوال المصرح بها .  
ثالثا : يسي استخدام المعلومات المخزنة طرفه .  
( ب ) بالسجن لمدة لا تجاوز اثني عشر سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا كل من :-  
اولا : يستخدم نظام أو برنامج للحيلولة دون اتمام اي معاملات أو تجارة بالوسائل الالكترونية وذلك بالتعديل فيها أو محو بياناتها أو افسادها أو تدميرها أو تعطيل أنظمتها .  
ثانيا : يصنع أو يحوز أو يحصل على نظام أو برنامج لاعداد توقيع الكتروني دون موافقة صاحب الشأن .  
ثالثا : يزول أو يقلد محررا أو توقيع الكتروني أو شهادة اعتماد الكتروني أو يستعمل محررا أو تعريفا الكترونيا مزورا أو شهادة مزورة باعتماد الكتروني مع علمه بذلك .  
رابعا : يطلع على معلومات سرية دون ترخيص أو يفشي تلك المعلومات .  
( ج ) كل من يقدم معلومات غير صحيحة الى أي جهة مرخص لها بمزولة أعمال التوثيق بقصد استخراج شهادة أو وقف سرياتها أو الغائها بالسجن لمدة لا تجاوز سبع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا .  
( د ) كل من يمارس أعمال التوثيق وتقديم الخدمات الالكترونية بتقديم معلومات غير صحيحة في طلب التسجيل أو يفشي أسرار أي عملته أو يخالف الانظمة والتعليمات التي تصدر استنادا الى هذا القانون ، بالسجن مدة لا تجاوز عشر سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا .  
( 2 ) مع مراعاة عدم الاخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها اي قانون اخر ، يعاقب كل من يرتكب فعلا يمثل جريمة وفق احكام اي قانون باستخدام وسيلة الكترونية بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا .

Workshop on Cyber Legislation and its Implementation in the ESCWA Region  
Beirut, 15-16 December 2008

## شكرا

اعتذر عن عدم تمكني من الحضور وسنلتقي في ملتقيات اخري  
أكرم محمد أحمد الحاج — مهندس برمجيات بوزارة العلوم والتكنولوجيا — السودان  
ماجستير التسويق الالكتروني  
دبلوم عالي علوم خاسوب  
دبلوم عالي قانون  
E-mail \ akram1470@gmail.com  
Mobil\ 00249122113071